بنت رضاع وبنت ولد المرضعة او المحل نسبا او رضاعا وان
سفلت ومن ارضعتها اختك او ارضعت بلبن اخيك وبنتها
نسبا او رضاعا وان سفلت بنت اخ او اخت رضاع واخت المحل
او ابيه او ابي المرضعة بواسطه او بغيرها نسبا او رضاعا
عمة رضاع واخت المرضعة او امها او ام المحل ابن اسطة او
غيرها نسبا او رضاعا خالة رضاع واستثني جمع ام الاخ وام
الاخت وام ولد الولد وان سفل واخت الولد وان سفل جدة
وان علت وام العم وام العمة وام الخال وام الخالة واخ الابن
فهذه الصور تحرم من النسب ولا تحرم من الرضاع وصورة الاجزة
امراة لها ابن ارضع على اجنبية لها ابن فابن الثانية اخو
ابن الاولى ولا يحرم عليه نكاحها وقال المحققون لا حاجة لا
ستثناء هذه الصور لعدم دخولها في الضابط لانهن انما حرمن
في النسب لمعنى لم يوجد نقيضه في الرضاع الاترى انه انما حرمت
في النسب ام الاخ او الاخت لانها ام او موطوءة ابيه او ام ولد الولد
لانها بنت او موطوءة اب وطيا محترما او اخت الولد لانها بنت
ابن او بنت موطوءة وطيا محترما واخي الابن لانه ابن ابن او اطوطيا
محترما وهذه المعاني غير موجودة في الرضاع قالوا ولهذا لم
يستثنها الشافعي والجمهور الاصحاب ولا استثنيت في الحديث
الصحيح ويحرم عليك اخت اختك من نسب سواء كانت اخيك
لابيك لامه كان كان لزيد اخ لاب واخت لام فلاخيه نكاحها
او كانت اخت لاخيك لا لامك لابيه كان يكون لابي اخيك بنت

من غير

من غير امك فلك نكاحها او من رضاع سواء كانت اخت اخيك لابيك
لامه كان ترضع امراة زيدا وصغيرة اجنبية منه فلاخيه لابيه
نكاحها او كانت اخت اخيك لامك لابيه كان ترضع صغيرة بلبن
ابي اخيك لامك فلك نكاحها وترد المراة بخمسة عيوب بين اي يجوز
للزوج ان يردها بان يفسخ نكاحها بسبب وجود واحد من هذه
الخمسة بها وان قل وكان به مثل مابها او اقل او اكثر سواء كان موجودا
قبل العقد او حدث بعده قبل الدخول او بعده ومعلوم انه
لا يمكن الرد اذا انقطع في الجنون الا اذا انقطع فيمكن الرد في زمن
الافاقة كما قاله ابن الرفعة بالجنون مطلقا كان او منقطعا وهو
مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة في الاعضا
نعم استثنى المتولي من المنقطع الخفيف وهو ما يطرا في بعض
الزمان قال الامام ولم يتعرض الاصحاب لاحكام الجنون ولم يراجعوا
الاطبا في امكان زواله ولو قيل به كان قريبا نظير البرص والجذام
قال الزركشي ولعل الفرق ان الجنون يفضي الى الجناية على الزوج
واحتوز بالجنون عن الاغما بالمرض فلا ترد فيه لكن قيده المتولي
كما نقله الزركشي بان يحصل منه الافاقة على ما هو الغالب
بخلاف الدائم المايوس من زواله فانه كالجنون ولو زال المرض وبقي
الاغما بعد زواله فهو كالجنون والجذام وهو علة يحمر منها العضو
ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر والبرص وهو بياض شديد يسقع
وقضية اطلاقه انه لا فرق في كل من هذين بين المستحكم وغيره
لكن حكى الامام عن شيخه ان اوائل الجذام والبرص لا يثبت للخيار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)